

Distr.: Limited
13 October 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تايلند: مشروع قرار

تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١) تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٢)، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على أهمية مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الطفل،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان مؤخرا، عن طريق قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.



وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تشدد على أهمية تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تسلّم بدور الدولة ومسؤوليتها الرئيسيين في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتسلّم في الوقت نفسه أيضاً بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن طريق فريق الأمم المتحدة القطري بوصفها الوكالة المنسقة لشؤون الطفل في الميدان، وكذلك العناصر الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة مثل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن مسائل حماية الطفل؛ وإذ تعترف أيضاً، في هذا الصدد، بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع المدني فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل،

وإذ تشدد على أهمية تمسك جميع العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية،

وإذ تؤكد ضرورة ألا تلتزم العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل أو تقبل توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أيًا كانت،

وإذ تشدد على أن تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل سيكون مساهمة حيوية في تقديم الدعم للدول الأعضاء في مسائل حماية الطفل،

١ - تشدد على أنه بغية تعزيز جميع الأدوات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة لحماية الطفل، ينبغي للمنظومة أن تحسن التنسيق فيما بين العناصر الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، مثل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة

الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وغيرها من العناصر المعنية مستقبلا التابعة للأمم المتحدة، وذلك بهدف تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بمزيد من الفعالية، مع اضطلاع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدور المنسق في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية اضطلاع الجمعية العامة بدور رئيسي في التنسيق العام بين آليات الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل، بما يكفل الاتساق فيما بينها ويُجنب ازدواجية المهام والأنشطة؛

٣ - **تشدد** على أن تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد يعني أيضا كفاءة توزيع عادل للميزانية العادية بصورة معقولة من حيث الموارد المالية والبشرية على أساس الأنشطة المسندة؛

٤ - **تطلب** إلى المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن يقدموا تقارير إلى بعضهم بعضا، في حدود الموارد والولايات الحالية، عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب كل منهم فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بأي أدوات جديدة لحماية الطفل هي في متناولهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يجمع تلك المعلومات، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في تقرير سنوي شامل يقدم إلى الجمعية العامة؛

٥ - **تعيد تأكيد** أنه على جميع العناصر الفاعلة المعنية بحماية الطفل التابعة للأمم المتحدة أن تمارس مهامهما في ظل تقييد صارم بولاياتها، والحرص بوجه خاص على ألا تتجاوز توصياتها نطاق ولاياتها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، آلية لتقييم منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل تكفل تقييم الدول الأعضاء مدى رضاها عن الدعم الذي تتلقاه من منظومة الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة المعنية بمسائل حماية الطفل حاليا ومستقبلا، وينبغي أن تسعى تلك الآلية أيضا إلى الحصول على توصيات من الدول الأعضاء عن مجالات التعاون التي يلزم تعزيزها؛

٧ - **تقرر** إدراج/رصد جلسة خاصة لإجراء مناقشة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال بشأن موضوع "تعزيز تنسيق منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل"

لتمكين الدول الأعضاء من عقد جلسة تحاور مع مختلف العناصر الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل بشأن هذا الموضوع بناء على التقرير السنوي الشامل المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة، وهي ما سيشكل أيضا فرصة لتبادل التجارب وأفضل الممارسات ولاستكشاف فرص بناء القدرات اللازمة لدعم الدول الأعضاء في معالجة مسألة حماية الطفل؛

٨ - **تشجيع** البلدان المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة في التعاون التقني وبناء القدرات ودعمهما، حسب الاقتضاء، لصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز ما تبذله من جهود في مجال حماية الطفل وما تقوم به من تنسيق بشأن هذه المسألة، مع مراعاة احتياجات الدول الأعضاء والتوصيات ذات الصلة بالموضوع المقدمة من أصحاب الولايات المتعلقة بحماية الطفل في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.